

Distr.: General  
28 January 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... بالاول

\* CAC/COSP/IRG/2015/1

250215 V.15-00569 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

### بالاو

#### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية بالاو في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أودعت جمهورية بالاو (يشار إليها فيما يلي باسم بالاو) صك انضمامها لدى الأمين العام في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ (C.N.184.2009.TREATIES-6)، عملاً بقرار مجلس الشيوخ المشترك ٧-٨ الذي اعتمد في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبدأ نفاذ الاتفاقية في بالاو بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وقد خضعت بالاو لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، باعتبارها من أقاليم جزر المحيط الهادئ التي وُضعت تحت وصاية الأمم المتحدة، ثم نالت استقلالها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ولذلك يتأثر نظام الحكم في بالاو كثيراً بنظام الحكم والنظام القانوني الأمريكيين بل وصيغ على منوالهما. كما تتبع بالاو النهج الأحادي الذي تصبح بموجبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية قانون البلد عقب التصديق عليها. واللغة الإنكليزية هي اللغة الرسمية الأساسية للبلد.

واعتمدت بالاو دستورها في عام ١٩٨١. وينص الدستور على الفصل بين السلطات بتقسيم الحكومة إلى فروع ثلاثة: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. فالسلطة التنفيذية منوطة بالرئيس الذي يتصرف بصفته المسؤول التنفيذي الأول في الحكومة الوطنية. أما السلطة التشريعية فتتولاها هيئة تشريعية مؤلفة من مجلسين تعرف باسم "أولليل إرا كيلولاولو" (Olbiil Era Kelulau (OEK)، وتتألف من مجلس للنواب ومجلس للشيوخ.

والسلطات الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد هي مكتب المدعي العام التابع لوزارة العدل، والمدعي الخاص، ومكتب مراجع الحسابات العام، ولجنة الأخلاقيات، ومكتب أمين المظالم، ومكتب السلامة العامة، ووحدة الاستخبارات المالية.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

ترد أحكام بشأن الرشو في قانون عقوبات بالاو لعام ٢٠١٤ في المادتين ٤١٠٠ (أ) (١) و ٤١٠٠ (أ) (٢) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو، وكذلك في المادة ٦٥٦ من الباب ٤٠ من هذه المدونة؛ وهذه الأحكام ينبغي على أن تُقرأ مقترنة بالمادتين ٦٦١ (العقوبات) و ٣٩٠٢ (المصالحة على جنائية) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية. ويُصنف ارتشاء الموظف الحكومي باعتباره جنائية من الفئة "باء" (المادة ٤١٠٠ (د) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية).

ويُعرف مصطلح "الموظف العمومي" في المادة ٣٨٠٠ (١٥) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية بأنه "أيُّ مسؤول أو موظف في أيِّ فرع من فروع الحكومة، سواء أكان منتخباً أو معيّناً أو موظفاً على نحو آخر، أو أيُّ شخص يشارك بصفته مستشاراً، أو خبيراً استشارياً، أو غير ذلك، في أداء مهمة حكومية، ولكن المصطلح لا يشمل المخلفين ولا الشهود". وتوسّع المادة ٤١٠٠ (ج) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو هذا التعريف ليشمل أيضاً الأشخاص الذين تم انتخابهم أو تعيينهم أو ترشيحهم لشغل المنصب دون أن يكونوا قد تقلّدوه بعد. ولا يشمل التعريف الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي الخدمة المدنية الدولية. ولا تُجرّم بالاو رشو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية.

وتشمل المادة ٣٩١٧ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو جريمة سوء السلوك في المناصب العامة. وتستند بالاو إلى الأحكام العامة بشأن الرشوة (المادة ٤١٠٠ (أ) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية) وسوء السلوك في المناصب العامة في ملاحقة مرتكبي قضايا المتاجرة بالنفوذ. وتشمل المادة ١٤٠٠ (ج) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو النفوذ المقترض.

أمّا المادة ٣٠٠٠ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية فتتضمن الأحكام التي يخضع لها الرشو في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تُجرّم المادة ٣٣٠١ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو جُرم غسل الأموال. ويرد التشريع المتعلق بالتحقيق في قضايا غسل الأموال في الباب ١٧ من المدونة الوطنية وفي

قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة لسنة ٢٠٠١. وتُطبق على غسل الأموال أيضا الأحكام العامة المتعلقة بالشروع في الجريمة والتحريض عليها والتآمر بشأنها.

وتعرّف المادة ٤ (ز) من قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة مصطلحي "الجريمة" أو "الجريمة الأصلية" بأتهما أيُّ فعل يُرتكب في بالاو ويشكل جنائية، أو أيُّ فعل يُرتكب في الخارج ويُشكل جنائية في ذلك البلد وكان من شأنه أن يُشكل جنائية إن وقع في بالاو. وعند الإحالة إلى الفقرة (ب) من المادة ١٠٥ من قانون العقوبات تُعرف الجريمة بأهما: "الجريمة جنائية ... عقوبتها السجن لمدة تزيد عن سنة واحدة." وتُكملّ المادتان ١٠٤ (أ) (٢) - (٣) و ٣٣٠١ (ج) من الباب ١٧ من المدونة القانونية تلك الأحكام. وتعتمد بالاو معيار الحدّ الأدنى لإدراج طائفة واسعة من الجرائم الأصلية. ومع ذلك لا تشترط المادة ٣ (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة صدورَ حكم إدانة في مثل هذا "... الجرم لإثبات كون الممتلكات من عائدات إحدى الجرائم الأصلية، أو الإدانة بالتورط في غسل هذه العائدات."

ويخضع الإخفاء إلى أحكام المادتين ٢٦٠٠ (ز) و ٢٦١٢ (أ) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو، وتشمل هاتان المادتين عند قراءتهما مقترنتين بقانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة إخفاء الأصول المتحصل عليها على نحو غير مشروع والتي تمثل عائدات الجريمة.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

ورد تعريف الاختلاس والجرائم المتصلة به في المادتين ٢٣٠٠ و ٢٦٠٠ (أ) - (ز) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية لبالاو. وتُجرّم المادة ٢٦٠٠ السرقة والجرائم الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الحصول على الممتلكات أو ممارسة السيطرة عليها بدون إذن، والحصول على ممتلكات أو السيطرة عليها بالخداع، ومصادرة الممتلكات، والحصول على الخدمات عن طريق الخداع، وتحويل الخدمات عن غرضها الطبيعي، وعدم التصرف في الأموال على النحو المطلوب، وتلقي الممتلكات المسروقة.

ويتناول الفصلان ٢٣ و ٢٦ (اللذان يشملان المواد ٢٦٠٠ (أ) - (ز)) الاختلاس في القطاع الخاص كذلك.

وتجرّم إساءة استغلال الوظائف بموجب المادة ٣٩١٧ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو. والشخص الذي يقوم بصفته موظفًا عموميًا (بموجب التعريف الوارد في المادة ٦٠١ من الباب ٣٣ من المدونة الوطنية) بأيِّ أعمال غير قانونية في إطار وظيفته، أو يهمل

عن عمد أداء مهام منصبه التي ينص عليها القانون، يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة سوء السلوك في المناصب العامة.

ولا يجزّم الإثراء غير المشروع في بالاو بسبب قيود دستورية.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يشمل الباب ١٧ من المدونة الوطنية إعاقة سير العدالة والجرائم الأخرى المتصلة بها. وتُجرّم المواد ٤٣٠٠ إلى ٤٣٠٤ رشو الشهود أو تقديم الشهود للرشوة، وتخويف الشهود، والتأثير على الشهود، والانتقام من الشهود، وإعاقة سير العدالة. وتُجرّم المادتان ١٤٠٣ و ١٤٠٤ الاعتداء على الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، في حين تشمل المادة ٤٣٠٧ التأثير على الحلفين.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تشمل المادة ١١٢ (ز) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو "أي شخص طبيعي يمكن تحديد هويته عن طريق التحليل العلمي ... وحيثما ينطبق، أي شركة أو جمعية غير ذات شخصية اعتبارية." وتنص المادة ٢٢٧ على إقرار المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية وتشمل الشركات والجمعيات غير ذات شخصية اعتبارية. وتنص المادتان ٢٢٨-٢٢٩ على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يعمل بالنيابة عنها أو الذي تقع على عاتقه مسؤولية العمل بالنيابة عنها.

وتنص المادتان ٦١٨ و ٦٥٠ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على المسؤوليات والتعريفات والعقوبات التي قد تسري على الشخصيات الاعتبارية من قبيل الغرامات والمصادرة وإلغاء التراخيص. وفي حالة الإدانة بجُرم غسل الأموال. بموجب الفصل ٣٣ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية، يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات الجنائية أن تلجأ أيضاً إلى العقوبات الإدارية وإلى إنهاء نشاط الشخص المُدان أو تقييده (المادة ٣٣٠٢) وإلى تشديد العقوبة بمقدار الثلث (المادة ٣٣٠٣).

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

وردت المشاركة في المادتين ٩٠٠ و ١٠٠٠ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو. وتشمل المواد ٨٠١ و ٨٠٢ و ٩٠٠ و ١٠٠٠ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية التآمر والشروع والإعداد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تُجرّم معظم الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويُعاقب عليها بالسجن لمدة ٥ أو ١٠ سنوات. وتنص أيضاً المواد ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٥ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على غرامات تتراوح ما بين ٥٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠ دولار، أو أيّ مبلغ أعلى من ذلك يعادل ضعف الأرباح المالية المتأتية من الجريمة. وتسمح المادة ٣٣٠١ (ج) بفرض غرامات في قضايا غسل الأموال، تصل إلى ضعف المبلغ المغسول أو إلى ٥٠٠.٠٠٠ دولار، أيهما أكبر.

ويتمتع الموظفون العموميون بالحصانة الوظيفية المشار إليها باسم الحصانة بناءً على "حسن النية"، أي بناءً على التصرف في إطار صلاحيات الوظيفة. غير أنّ الدستور يمنح القضاة وكذلك أعضاء المجلس التشريعي حصانة مطلقة، وإن كان ذلك خلال انعقاد دوراته فقط. ويمكن للسلطة التنفيذية تنفيذ بعض حالات تنازل فردية عن الحصانة بل نفيها بالفعل.

وللمدعي العام صلاحيات قانونية تقديرية واسعة في ملاحقة الأشخاص قضائياً في جرائم الفساد (المادة ١، الأمر التنفيذي رقم ٢٨٨) وتشبه صلاحياته تلك المخولة لمكتب المدعي الخاص.

ويمكن الاستفادة من شروط الإفراج في انتظار المحاكمة أو الاستئناف عن طريق الكفالة التي تمنحها الشرطة والمحاكم أيضاً (المواد ٢١٧ و ٦٠١-٦٠٨ من المدونة الوطنية) على أن يكون ذلك بضمان من الممتلكات أو بضمان نقدي أو بضمان طرف ثالث. ويمكن أن تقضي المحكمة أيضاً بالكفالة في قضايا الفساد حسبما يترأى لها.

وتنص المادة ٦٦٧ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على الإجراءات التي يخضع لها الإفراج المشروط، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة، والإعادة إلى السجن بسبب انتهاك شروط الإفراج المشروط، والإفراج النهائي غير المشروط. ويكفل الدستور للسجناء الحق في طلب الإفراج المشروط عقب قضاء ثلث المدّة، وهي المرحلة التي يُرحّل عندها عادة الأجنبي إلى بلدانهم الأصلية. وكان مكتب المدعي العام، وقت الزيارة القطرية، يعكف على صياغة المبادئ التوجيهية الخاصة بمجلس الإفراج المشروط.

ويجوز فصل الموظفين العموميين أو خفض رتبهم أو وقفهم عن العمل لأيّ مدّة زمنية بدون راتب، ولكن في الحالات التي تتجاوز فيها هذه المدّة يومين، يلزم توجيه إشعار كتابي إلى الموظف يوضح أسباب هذا الإجراء. بموجب المادة ٤٢٥ من الباب ٣٣ من المدونة الوطنية، مع حقه في الطعن في القرار أمام فريق معني بالتظلم (المادة ٦٦١ من الباب ٤٠ من المدونة الوطنية؛ والمادة ٤٢٦ من الباب ٣٣ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو).

وفيما يتعلق بإسقاط أهلية الترشح إلى المناصب العامة، يؤدي تطبيق الفصل ١١ من "قواعد وأنظمة نظام الخدمة العامة" إلى إقالة المتهم من منصبه ومنع الشخص من التقدم إلى أي منصب عمومي طوال السنوات العشر المقبلة. ونظرا إلى حجم السكان والعدد الكبير من العاملين في الحكومة، تقرر عدم منع المجرمين المدانين منعا دائما من النظر في ترشحهم لمنصب عمومي بعد مرور فترة زمنية محددة. ويشمل الجزء ١١-٥ من الفصل ١١ "أعضاء أي مجلس أو شركة عامة أو مفوضية أو غيرها من الأجهزة أو الموظفين العموميين المعيّنين الذين يتولى الرئيس تعيينهم بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ."

وتشمل الإجراءات التأديبية القائمة فصل الموظف أو خفض رتبته أو إيقافه عن العمل بدون راتب. ويمكنه تقديم طعن أمام فريق معني بالتظلم (المواد ٤٢٥-٤٢٦ من الباب ٣٣ من المدونة الوطنية؛ والمادة ٦٦١ من الباب ٤٠ من المدونة الوطنية).

ويتمتع مكتب المدعي العام ومكتب المدعي الخاص بالسلطة التقديرية للقيام، حسب الاقتضاء، بما يلي: توجيه تهم بارتكاب جرائم أقل خطورة إلى المدعى عليه أو إصدار أحكام أخف في حقه مقابل تعاونه؛ أو الدخول في اتفاق تفاوضي مع المتهم لتخفيف العقوبة في مقابل تعاونه في التحقيق مع جناة آخرين وملاحقتهم قضائياً. ويمكن منح الحصانة القائمة على المقايضة أو على شهادة الشهود بموافقة المحكمة؛ وتستخدم بالاو عادة الحصانة القائمة على الشهادة. ويمكن توسيع نطاق الحصانة لتشمل أي شخص (بصرف النظر عن جنسيته) في بالاو. غير أن المادة ٣٣٠٤ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية تنص، فيما يتعلق بغسل الأموال، على خفض عقوبات مرتكبي جرائم مقابل تعاونهم.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

على الرغم من عدم وجود برنامج محدد لحماية الشهود في بالاو، فإن المادتين ٣٩٠١ (أ) - (ب) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو تجرّمان عرقلة الإبلاغ عن أي جريمة. وعلى الرغم من لزوم إغفال هوية المبلغين عن المخالفات، ما لم يوافق الشخص المتقدم بالشكوى على ذكر هويته كتابة (المادة ٢٧١ من الباب ٤٠ من المدونة الوطنية)، لا يزال توسيع نطاق الحماية المرتقب في شكل مشروع (مشروع قانون أمام مجلس النواب رقم ٩-١٤٩-٧).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تشمل المدونة الوطنية أشكال المصادرة دون الاستناد إلى إدانة والأشكال الجنائية والإدارية.

وتنظم المواد ٧٠١-٧٠٤ و ٣٣٠٥ و ٣٣٤٠ و ٣٨٠١ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية تجميد العائدات والممتلكات غير المشروعة. وتنص المادة ٣٣٠٥ على التجريد لصالح بالاو من أي ممتلكات مقدمة أو ممنوحة أو أئفق على منحها أو مقبولة بوصفها منفعة أو مزية مالية أو عوضاً عن ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال. وتنص تلك المواد أيضاً على إجراءات التجريد، وعلى خضوع جرائم التستر، والممتلكات، والأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة التستر للتجريد والإعفاءات، وتنص أيضاً على تجريد وتجميد الممتلكات خصوصاً المتعلقة بغسل الأموال.

وتنظم المادة ٧١٠ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية تدابير الحجز والتجريد الإداري، حتى مبلغ ١٠٠ ألف دولار. أمّا التصرف في الممتلكات والتجريد منها عندما لا يمكن الحصول عليها فعلياً، أو عند الانتقال من قيمتها على نحو جوهري، أو اختلاطها بممتلكات أخرى، فتتص عليه المواد ٧٠١ و ٧١٤ و ٧١٦ و ٣٨٠٠ و ٣٨٠١ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية. وتوضح المادة ٧٠٧ صلاحيات وواجبات الأجهزة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في عملية الحجز والتجريد.

وتوزع جميع الممتلكات المصادرة وعائدات بيعها بموجب المادة ٧١٦ من المدونة الوطنية كما يلي:

- ٥٠ في المائة للوحدة/الوحدات الحكومية التي يتولى أعضاؤها أو موظفوها التحقيق مع الأشخاص الذين تم تجريدتهم من ممتلكاتهم والذين يقومون بإلقاء القبض عليهم؛
- ٢٥ في المائة للمدعي العام الذي يباشر الإجراءات التي تفضي إلى التجريد؛
- ٢٥ في المائة تذهب إلى صندوق الممتلكات المصادرة.

وتعكس المادة ٧١٣ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية عبء الإثبات حيث يتعين على المالك أو صاحب المصلحة أن يوضح عدم خضوع ممتلكاته إلى أحكام التجريد إذ حصل عليها بوسائل مشروعة. وتتمتع الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية بموجب البنود ٧٠٤ (ب) (٢)-(٥) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو وكذلك بموجب الباب ٣٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة.

وتنص المادة ٧٠٤ (أ) (٨) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على الحصول على السجلات المصرفية وغيرها من الوثائق أثناء إجراءات التجريد. وعلى صعيد الممارسة العملية يصدر



المدعي العام خطاباً للحصول على المعلومات المحمية بموجب السرية المصرفية أو يحصل على أمر محكمة بذلك، عند الاقتضاء.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

يجب أن تباشِر الملاحقة القضائية في معظم الأفعال التي تجرّمها الاتفاقية في غضون ثلاث أو خمس سنوات بعد ارتكابها، بموجب المادة ١٠٦ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية. ويمكن مباشرة الملاحقة القضائية في قضايا الاحتيال أو الخداع أو انتهاك التزام ائتماني في غضون ثلاث سنوات بعد اكتشاف الجريمة. ويمكن تأخير فترة التقادم في حالة غياب المتهم عن بالاو بصفة مستمرة أو حينما لا يتوافر له مكان إقامة أو مقر عمل داخل بالاو يمكن التحقق منه على نحو معقول، ولكن في جميع الأحوال لا يجوز تمديد فترة التقادم لأكثر من أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها. وتنص المادة ٧١٧ على نفس فترة التقادم فيما يتعلق بإجراءات التجريد.

ويمكن النظر في أحكام الإدانة السابقة في أي ولاية قضائية أخرى (المادة ٦٦٤ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنص المادة ١٠٤ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على أن بالاو لها الولاية القضائية الإقليمية عندما يمثل سلوك أو نتيجة هذا السلوك عنصراً من عناصر الجرم الذي يرتكب داخل الجمهورية.

وتنص المادة ٣٣٠١ (هـ) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على إمكانية استخدام أي عنصر من عناصر جريمة غسل الأموال التي تحدث خارج الإقليم الوطني لبالاو كدليل إثبات داخل الجمهورية فضلاً عن الجرائم الأصلية التي تُرتكب خارج إقليم بالاو. وفي حالة ارتكاب الجرائم خارج بالاو، يجوز لبالاو مع ذلك ممارسة ولايتها متى كان ذلك يحقق المصلحة المشروعة للجمهورية.

وعلى صعيد الممارسة العملية، تتشاور بالاو مع السلطات الأجنبية المختصة متى علمت بإجراء تحقيقات مشاهمة أو بملاحقة الجناة أو بمباشرة إجراءات قضائية في الخارج بغية تنسيق الإجراءات.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ذُكرت المواد ٦١٨ و ٦٦١-٦٦٣ و ٣٣٠٢ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية فيما يتعلق بالعقوبات. وتنص المواد على مجموعة متنوعة من العقوبات الملموسة مثل التجريد من شهادة تأسيس الشركة، أو إلغاء الترخيص بالنشاط أو تقييده، بل وعلى عقوبات مشددة في بعض القضايا.

ويمكن أن تُصدر المحكمة أمراً بالتعويض عن الخسائر المعقولة التي يتم التحقق منها والناجمة عن الجرائم. وفي حالة صدور أمر المحكمة بدفع غرامة أيضاً، يكون للتعويض العيني والتعويض المادي الأولوية (المادتان ٦٥٦ و ٧١٨ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

مكتب المدعي العام هو المسؤول عن تقديم الخدمات القانونية لبالاو. ويُعيّن المدعي الخاص للتحقيق في القضايا ذات الاهتمام العام وملاحقة المتورطين فيها، بما في ذلك قضايا الفساد وغسل الأموال. وتتبع الشرطة لمكتب السلامة العامة، الذي يعمل تحت إشراف وزارة العدل. ولذلك يرفع مدير المكتب تقاريره إلى وزير العدل. ومن بين الشعب التي تُعنى بجرائم الفساد شعبة التحقيقات الجنائية والإصلاحات.

وتأسست وحدة الاستخبارات المالية عام ٢٠٠٢، عملاً بقانون المؤسسات المالية لسنة ٢٠٠١ وقانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة. وبناء على هذين القانونين، تأسست لجنة المؤسسات المالية من أجل الإشراف على المصارف ووحدة الاستخبارات المالية المسؤولة عن التحقيق في المعاملات المشبوهة والمعاملات النقدية التي تزيد على ١٠.٠٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، تشمل المادة ٣٣٠٠ من الفصل ٣٣ من المدونة الوطنية بشأن غسل الأموال طائفة واسعة من شركات القطاع الخاص، بدءاً من أندية القمار إلى تجار المعادن والأحجار الكريمة، فضلاً عن مقدمي الخدمات للصناديق الاستثمارية والشركات.

ويتولى مكتب أمين المظالم في مكتب الرئيس مسؤولية "تلقي الشكاوى المتعلقة بالخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدمها الحكومة وأجهزتها؛ واستعراض الأسس الموضوعية لكل شكوى والسعي على وجه السرعة لمعالجة الشكاوى المذكورة والمساعدة في معالجتها".

وتأسست اللجنة المعنية بالأخلاقيات في عام ١٩٩٩، بموجب قانون مدونة الأخلاقيات.

وينص الدستور على تولى الرئيس تعيين مراجع الحسابات العام على أن تؤكد الهيئة التشريعية هذا التعيين. ويكرس الدستور الاستقلال الوظيفي لمراجع الحسابات العام.

وهناك عدة مذكرات تفاهم بشأن إنفاذ القانون تركز على موضوع التعاون الإقليمي فيما بين ولايات بالاو، فضلاً عن مذكرة تفاهم وطنية فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وتشمل مكتب السلامة العامة ودائرة الجمارك ودائرة الضرائب ومكتب العمل والهجرة ووحدة الاستخبارات المالية. كما أن هناك مذكرة تفاهم بين مكتب مراجع الحسابات العام ومكتب المدعي الخاص. وتأسس فريق عامل لمكافحة غسل الأموال يتألف من المدير العام ورئيس لجنة المؤسسات المالية ودائرة الضرائب ومكتب السلامة العامة وغيرهم من الأعضاء. ويمكن أن يتلقى مكتب السلامة العامة الشكاوى عبر الهاتف أو البريد (وكذلك من خلال صفحة الفيسبوك) أو بشكل شخصي؛ ومن الممكن تقديم معلومات سرية أو بلاغات دون الكشف عن الهوية. ويمكن أن يتلقى مكتب مراجع الحسابات العام أيضاً الشكاوى.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- اتساع نطاق المادة ٣٩١٧ (أ) من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو، حيث إنه يتيح التطبيق الواسع النطاق لجُرم سوء السلوك في المناصب العامة.
- التصرف في الممتلكات المصادرة بوصفها من حوافز إنفاذ القانون (المادة ٧١٦ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو).
- الولاية القضائية للمحكمة بأن تأمر بمصادرة عائدات الجريمة بصرف النظر عن موقعها، وفقاً للمادة ٧١٤ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو.
- سلطة المحكمة بموجب المادة ٣٣٠٢ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو لتقييد الأعمال التجارية، عملاً بالمادة ٦١٨ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية، أي في حالة إدانة أحد كبار الموظفين الإداريين (حسبما يرد تعريفه في المادة ٢٢٩ (ج) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية) بجريمة غسل الأموال.

## ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- يوصى بتنفيذ الإجراءات التالية قصد زيادة تعزيز الإطار القائم المتعلق بمكافحة الفساد:
- اعتماد تشريعات لتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والنظر في اعتماد تشريع للنص على تجريم الارتشاء (المادة ١٦ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

- النظر في اعتماد تشريعات تجعل الإثراء غير المشروع جريمة جنائية (المادة ٢٠)؛
- تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من الأحكام المتعلقة بغسل الأموال وبنسخ من أيّ تغييرات تُدخل على تلك الأحكام لاحقاً (الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣)؛
- تحديد فترة تقادم أطول أو النص على تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة (المادة ٢٩)؛
- السعي إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى ملائمة لتوفير حماية فعّالة للشهود والضحايا والخبراء وأيضا للمبلغين عن المخالفات وفقاً للمادة ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية؛
- صياغة مهام كل هيئة من الهيئات المعنية بمكافحة الفساد بوضوح والنظر في تنسيق أدوارها، خصوصاً الموارد الإدارية المتاحة لها. وينبغي منح هذه الهيئات الاستقلالية اللازمة للاضطلاع بمهامها ولكي تستطيع أداء وظائفها بفعالية ودون أيّ تأثير لا مسوغ له (أيّ منح تعيين أمين المظالم صبغة قانونية) (المادة ٣٦)؛
- تشجيع ودعم الهيئات القائمة المعنية بمكافحة الفساد التي تؤدي دوراً رئيسياً في منع الفساد ومكافحته، من قبيل مكتب المدعي الخاص (المادة ٣٦).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت بالآو إلى أنها سوف تحتاج إلى مجموعة من المساعدات التقنية في المجالات التالية:

- الصياغة التشريعية/المشورة: المواد ١٦ و ٢٠ و ٤٢ من الاتفاقية؛
- التشريع النموذجي: المادة ١٦؛
- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة: المواد ١٦ و ٢٠ و ٣٢ و ٤٢؛
- برامج بناء القدرات: المواد ٣٢-٣٣ و ٣٦؛
- زيارة ميدانية من خبير: المادة ٣٠؛
- المساعدة التكنولوجية: المادة ٣٢؛

- تشمل الأنواع الأخرى من المساعدة: المحاسبة الجنائية (المادة ٢٣)؛ والموارد (المواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦)؛ ومقترحات للحلول الإقليمية (المادة ٣٣)؛ وإنشاء قاعدة بيانات للسجل الإجرامي للتمكين من تبادل المعلومات، فضلاً عن الأدوات والموارد الضرورية للاتصال بالسلطات الأجنبية الأخرى (المادة ٤١)؛ والإلحاق بوحدة أخرى من وحدات الاستخبارات المالية والتدريب لديها (ويفضّل أن يكون ذلك في منطقة المحيط الهادئ)، وتحديث إجراءات الشراء، وتوحيد القانون القائم بحيث يسهل وصول الجميع إليه (أيّ الإسهام عبر الإنترنت في تنفيذ سياسة الحكومة المفتوحة)، وإرساء عملية للتنسيق في قضايا الفساد المعقّدة (المادة ٣٦).

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) تنظّم المادتان ١٠٠٢ و ١٠٠٣-١٠ (أ) من الباب ١٨ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو وقانون تسليم المجرمين ونقلهم لسنة ٢٠٠١ تسليم المجرمين. وعلى الرغم من أن بالاو لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بمعاهدة، فإنها لا تستخدم الاتفاقية أساساً قانونياً لها. ويجوز إقرار تبادل المجرمين بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.

وتشترط بالاو ازدواجية التجريم (المادة ١٠-١٠٣ (أ) من الباب ١٨ من المدونة الوطنية) وتوضح المادتان ١٠-١٠٣-١٠٤ شروط تسليم المجرمين، بما في ذلك اشتراط الحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم ومسوغات رفض التسليم. غير أن هذا لا يمنع الجمهورية من تسليم الشخص إذا كانت هناك تم إضافيّة لا يجرمها القانون الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نطاق تشريعات بالاو المتعلقة بالاختلاس والرشوة، وسوء السلوك في المناصب العامة واسع بما فيه الكفاية بحيث يطبق على جميع الأعمال التي تحظرها الاتفاقية. ويعمل بمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" (aut dedere aut judicare) كمبدأ عام من مبادئ القانون.

وفي حالة وجود سبب جوهري يُخشى معه فرار المتهم، يجوز أن يتقدّم وزير العدل أو من يكلفه بطلب إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر مؤقت لإلقاء القبض دون الحاجة إلى تقديم طلب التسليم (المادة ١٠-١٢٠ (أ) من الباب ١٨ من المدونة الوطنية).

وتسمح بالاو بالاعتراض على التسليم متى كان المدعى عليه متهماً بجرائم سياسية (المادة ١٠-١٠٤ من الباب ١٨ من المدونة الوطنية). وتعرف المادة ١٠-١٠٢ (ن) "الجريمة

السياسية" بأنها أيُّ اتهام أو إدانة موجهة لأيِّ شخص على أساس معتقداته السياسية أو انتمائه السياسي ولكنها لا تشمل الأعمال الإجرامية المشمولة بالاتفاقية.

ولا يجوز أن ترفض بالاو التسليم بمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية (المادة ١٠-١٠٣ (د) من الباب ١٨ من المدونة الوطنية). وفي هذه الحالة تتشاور بالاو مع الدولة الطالبة قبل رفض طلب التسليم.

وتسمح المادة ٦٧٠ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية بقضاء مدة العقوبة في الخارج ويخضع نقل الأشخاص المدانين إلى أحكام المادة ١٠-١٧١ من الباب ١٨ من المدونة الوطنية. وعلاوة على ذلك، أبرمت بالاو اتفاقات ثنائية مع كل من الولايات المتحدة ومقاطعة تايوان الصينية وجزر مارشال، وأكدت أن الاتفاق الأول قد استُخدم بنجاح في عدة مناسبات. ولا تتطرق التشريعات إلى نقل الدعاوى الجنائية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يُخوّل المدعي العام (المادتان ١٣١١ و١٣١٣ من الباب ١٨ من المدونة الوطنية) صلاحية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتصرف بناء عليها عن طريق وزير الدولة، فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي تُبشر في بالاو بشأن الجرائم الخطيرة، أي الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة (المادة ١٠٥ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية). ويمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لكل من الشخصيات الطبيعية و/أو الاعتبارية (المادة ١١٢ (ز) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية).

ويخضع جمع الأدلة وتقديم الوثائق للمادة ١٣١٥ من الباب ١٨ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو. وعلاوة على ذلك، يتناول المرسوم الصادر عن المدعي العام كشف وتجميد وتعقب عائدات الجريمة لأغراض استرداد الموجودات. وتنص المادتان ٧٠٦ و٧٠٧ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على الحجز على الممتلكات وعلى السلطات والمهام المنوطة في هذا المجال بالموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والأجهزة المختصة.

وتنظم المادة ١٣٣١ من الباب ١٨ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو سرية الوثائق الأجنبية، وتقيّد المادة ١٣٣٢ استخدام الأدلة والمواد التي تم الحصول عليها من خلال المساعدة المتبادلة، ما لم تسمح المحكمة العليا في بالاو بخلاف ذلك. وتبلغ بالاو فوراً الدولة الطالبة، إن تعذّر عليها التقيد بشرط السرية. وتسري المواد ٣٣٣٤ (ج) (١)-(٢) و(هـ) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية أيضاً على المعلومات السرية. ويوضّح أيُّ رفض أو تأجيل للمساعدة

القانونية المتبادلة للدولة الطالبة ويتم بالتشاور معها في شأنه (المادة ١٣١١ من الباب ١٨ من المدونة الوطنية).

ويمكن رفع السرية المصرفية، عملاً بالمادة ٧٠٤ (أ) (٨) من الباب ١٧ من المدونة الوطنية. وللمدعي العام في بالاو سلطة مطالبة دولة أجنبية بأن تنقل إلى الجمهورية شخصاً محتجزاً يوافق على المساعدة في التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة (المواد ١٣١٣ (و) و ١٣١٦ و ١٣١٨ من الباب ١٨ من المدونة الوطنية).

وزارة العدل هي السلطة المركزية المكلفة بمعالجة مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، ولكن يمكنها أن ترسل وتتلقى طلب المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق مكتب المدعي العام. غير أنه لا يجوز تلقي الطلبات إلا من خلال القنوات الدبلوماسية. وفي الحالات العاجلة، يمكن أن تتلقى وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية، التي أنشئت عام ٢٠٠٨ في إطار مكتب السلامة العامة، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي الظروف العاجلة يمكن تلقي الطلبات الشفوية، ولكن يشترط التقدم بطلب رسمي قبل اتخاذ أي إجراء؛ ولم تتلق بالاو طلباً شفويًا حتى الآن.

ولا تتضمن التشريعات لوائح تنظيمية بشأن الإطار الزمني للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أن بالاو تعكف حالياً على وضع دليل رسمي بشأن معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ويخضع شرط بيان هوية أي شخص معني بطلب المساعدة القانونية المتبادلة ومكانه وجنسيته إلى الحكم الذي ينص على "تقديم أي معلومات أخرى قد تساعد على إنفاذ الطلب" وهي الفقرة "الجامعة" الواردة في المادة ١٣١٤ (٩) من الباب ١٨ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو. وتنفذ الطلبات الواردة للمساعدة القانونية المتبادلة طبقاً للقانون الداخلي للدولة الطالبة، وبما يتماشى مع الإجراءات الواردة في الطلب المحدد، حيثما أمكن ذلك. وإذا كانت خدمات التداول بالفيديو متاحة، يمكن لبالاو أن تستخدمها.

وتتحمل بالاو التكاليف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتشاور مع الدولة الطالبة متى كان الطلب ذا طبيعة جوهريّة أو غير عادية. ومن الممكن توفير المعلومات المطلوبة من خلال طلب المساعدة القانونية المتبادلة وغير المتوفرة للجمهور من خلال خطاب رسمي أو أمر محكمة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تندرج الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والأجهزة المتخصصة (مثل مكتب مراجع الحسابات العام وأمين المظالم ووحدة الاستخبارات المالية) في بالاو ضمن عدد كبير من الشبكات المعنية بالتعاون الإقليمي والدولي. وعلاوة على ذلك، يتم التعاون أيضا من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية، وكذلك على أساس ترتيبات مخصصة.

والأساس القانوني لإجراء التحقيقات المشتركة منصوص عليه في المادتين ١٣١١ و ١٣١٢ من الباب ١٨ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو.

وتقتصر أساليب التحري الخاصة على غسل الأموال، أمّا عائدات الجريمة فمنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة. وتنص المادة ٣٣٣٤ من الباب ١٧ من المدونة الوطنية على أنه يجوز لوحدة الاستخبارات المالية الكشف عن أيّ تقرير أو معلومات لأيّ هيئة أو مؤسسة حكومية أجنبية، أو منظمة دولية تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تعاون بالاو في مجال إنفاذ القانون الدولي، ولا سيما في المنطقة، جدير بالثناء.

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بتنفيذ الإجراءات التالية قصد تعزيز التعاون الدولي في بالاو:

- الموافقة على طلب تسليم شخص ما بسبب أيّ من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يُعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)؛
- النظر في الاستجابة لطلبات التسليم التي تتضمن عدة جرائم منفصلة، واحدة منها تستوجب تسليم مرتكبها (الفقرة ٣ من المادة ٤٤)؛
- كفالة تضمين أيّ معاهدات لتسليم المطلوبين قد ترمها بالاو مع الدول الأعضاء الأخرى إحالات إلى الجرائم المشمولة بالاتفاقية باعتبارها خاضعة للتسليم (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛



- النظر في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين للعدالة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرات ٤-٦ من المادة ٤٤)؛
- النظر في تبسيط وترشيد الإجراءات والمتطلبات الاستدلالية (كوضع نموذج متطلبات محددة ومبادئ توجيهية داخلية و/أو نظام لإدارة الطلبات). مما يسمح بمعالجة طلبات التسليم بكفاءة وفعالية (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)؛
- النظر في منح المدعي العام صلاحية قانونية تسمح له بأن يبادر إلى إحالة المعلومات إلى سلطة أجنبية مختصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، دون طلب مسبق، في الحالات التي يمكن أن تساعد فيها هذه المعلومات في التحقيق والملاحقة القضائية بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية لضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تدابير غير قسرية في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)؛
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المعنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وباللغة المقبولة لتنفيذ هذه الطلبات (الفقرتان ١٣-١٤ من المادة ٤٦)؛
- كفالة عدم رفض تقديم المساعدة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطويًا على أمور مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦)؛
- النظر في تبسيط وترشيد الإجراءات (كوضع نموذج متطلبات محددة ومبادئ توجيهية داخلية و/أو نظام لإدارة الطلبات). مما يسمح بمعالجة طلبات التسليم بكفاءة وفعالية (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦)؛
- النظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية من دولة أجنبية وإليها متى كان ذلك في صالح إقامة العدل على نحو سليم، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية (المادة ٤٧)؛
- النظر في الأخذ بأساليب تحرراً خاصة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد الموجودة (خارج نطاق جرائم غسل الأموال وعائدات الجريمة)، وتوفير التدريب على هذه الأساليب لموظفي إنفاذ القانون (المادة ٥٠).